

## الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة

الخميس 06 دجنبر 2012

### بلاغ صحفي

انعقد يوم الخميس 21 من محرم 1434 الموافق لـ 6 دجنبر 2012 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمناقشة و المصادقة على عدد من النصوص القانونية و التنظيمية و كذا لتقديم مقترح تعيينات في وظائف سامية و لمدارس عدد من المستجندات.

في مستهل الاجتماع، تدارس المجلس و صادق على مشروع قانون رقم 12-134 تنسخ و تعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، تقدم به السيد وزير العدل و الحريات. و يهدف هذا المشروع إلى معالجة إشكالية قفل الحساب للزبون الذي توقف عن تشغيل حسابه و يكون هذا الحساب قد سجل رصيدا مدينا بذمته، و ذلك من خلال تتميم المادة 503 من مدونة التجارة عبر وضع سقف زمني أقصى في حدود سنة، عند عدم تشغيل الحساب الذي يسجل رصيدا مدينا بذمة الزبون، يكون لزاما بعده على المؤسسة البنكية أن تقوم بقفل الحساب و ذلك بعد استيفاء إجراء متعلق بتبليغ إشعار بذلك الزبون و عدم مبادرة الزبون في أجل 60 يوما إلى التعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب. و يأتي هذا الإجراء في إطار عمل الحكومة على معالجة إشكالية المنازعات البنكية التي تحتل حيزا مهما ضمن القضايا الجارية أمام المحاكم التجارية بالمملكة، كما أنها تنطوي على قدر كبير من الأهمية بالنظر لكلفتها الاقتصادية و الاجتماعية إذ أن تداعيات هذه المنازعات تطل على الخصوص التدبير اليومي لفئة عريضة من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين بمجال المقاولات و الأعمال.

بعد ذلك، صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 568-12-2 بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الاتصال (المعهد العالي لمهن السمي البصري و السينما)، تقدم به السيد وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة. و يهدف هذا المشروع إلى إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الاتصال (المعهد العالي لمهن السمي البصري) في مجال التكوين و البحث في الميادين المرتبطة بالمهن السمية البصرية و السينما و الميادين المرتبطة بها.

وتناط بالمعهد المذكور مهمة التكوين و البحث و تقديم الخدمات في مهن السمي البصري و السينما بمقابل، باستثناء مهمة التكوين الأساسي و البحث العلمي و التكنولوجي، كما ينظم دورات تدريبية و دورات للتكوين المستمر و حلقات دراسية و ندوات و يقوم بإعداد و وضع برامج البحث العلمي و التكنولوجي الخاصة به أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، كما يمكن للمعهد القيام بأشغال الدراسة و الخبرة بطلب من الغير عموميا كان أو خاصا و الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات بمقابل، و أن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار و أن يسوق منتجات أنشطته.

في مجال الاتفاقيات الدولية، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12-137 تقدم به السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون، يوافق بموجبه على اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة بوركينا فاسو لتجنب الازدواج

الضريبي و منع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقعة بواغادوغو في 18 ماي 2012. و تهدف هذه الاتفاقية إلى توطيد و تعزيز العلاقات التجارية و الاقتصادية بين المملكة المغربية و بوركينافاسو بحيث أنها تشمل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال، و أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها.

كما تم خلال هذا الاجتماع إعلان مقترح تعيينات في وظائف سامية، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور و القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، حيث تمت المصادقة على ثلاث تعيينات تهم ثلاث منصرفين عامين بقطاع التكوين المهني، قدمت من طرف السيد وزير التشغيل و التكوين المهني. كما تمت المصادقة على تعيين مديري مكتبين جهويين للاستثمار الفلاحي بكل من دكالة و سوس ماسة درعة تقدم به السيد وزير الدولة نيابة عن السيد وزير الفلاحة و الصيد البحري و ذلك في إطار حركية المديرين التي ينص عليها القانون و التي تقضي بإمكانية نقل مسؤولين من منصب إلى آخر في نفس مستوى الأول، وتبرز هذه الخطوة الأهمية التي توليها الحكومة للمعايير والمبادئ التي نص عليها الدستور في التعيينات وبالأخص الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص والمساواة والرفع من طاقة الإدارة.